



امتحان الفصل الثاني  
الدورة الاولى للعام الجامعي 2025/2026

المادة: مبادئ العلوم المصرفية والمالية  
المدة: ساعتان  
الاستاذ: د. شربل العمار

المرحلة: الاجازة الجامعية  
السنة المنهجية: السنة الثانية  
الاختصاص:

القسم الاول: ضع دائرة حول رمز الاجابة الصحيحة (15 علامة)

1. على المصارف أن تُبقي نسبة \_\_\_\_\_ على الأقل من الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالليرة اللبنانية كموجودات سائلة.  
أ- 100%  
ب- 50%  
ت- 30%  
ث- 40%

2. تتضمن الاموال الخاصة الأساسية جميع العناصر المذكورة باستثناء:  
أ- حقوق حملة الأسهم العادية  
ب- الأموال الخاصة الاضافية  
ت- الاسهم التفضيلية ذات العائدات غير التراكمية  
ث- الأموال العامة

3. عدم قدرة المصرف على تمويل نمو موجوداته والوفاء بالتزاماته عند الاستحقاق دون تكبد خسائر غير مقبولة هي عبارة عن:  
أ- مخاطر السيولة  
ب- مخاطر التشغيل  
ت- مخاطر الائتمان  
ث- مخاطر السمعة

4. على المنشأة اعداد بياناتها المالية تبعا لمعايير التقارير المالية الدولية في نهاية الدورة المالية بشكل يفصح عن الحقيقة المالية للمؤسسة الذي يضمن فعليا تحقيق عرض عادل وصورة امينة وشفافة ويتطلب العرض العادل ما يلي:  
أ- اختيار وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة  
ب- تقديم المعلومات بما في ذلك السياسات المحاسبية  
ت- تقديم إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات في معايير المحاسبة الدولية غير كافية  
ث- كل ما ورد أعلاه

5. على المصارف أن تُبقي نسبة \_\_\_\_\_ من التزاماتها المكوّنة بالعملات الأجنبية (جميع أنواع الودائع، شهادات الإيداع والشهادات المصرفية وسندات الدين التي تُصدرها والقروض من القطاع المالي التي تبقى لاستحقاقها فترة سنة أو أقل) كموجودات سائلة بهذه العملات.

ج-10%

ح-20%

خ-30%

د-40%

**القسم الثاني:** ضع كلمة "صح" امام العبارة الصحيحة و كلمة "خطأ" امام العبارة الخاطئة (15 علامة)

1. الحد الأدنى لرأسمال المصارف العاملة في لبنان هو 10 مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي للمصرف التجاري و500 مليون ليرة لكل فرع إضافي.
2. يؤدي فتح حساب الجاري الى تسليم المصرف الى صاحب الحساب دفترًا شخصيًا يكون بمثابة دين للمودع لا ينتقل لا بالتفرغ ولا بالتظهير، ولا يمكن سحب او ايداع المبالغ الا بعد ابراز الدفتر الذي يجب ان تدون عليها العمليات.
3. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة اي مصرف وعلى المدراء العاميين وعلى ازواجهم واولادهم القاصرين ان يملكوا اسهما تفضيلية.
4. على المصارف أن تحافظ على نسبة تغطية سيولة، لا تفوق نسبة 100%، بالليرة اللبنانية وبكل عملة رئيسية، تعكس تقييمها الذاتي لمخاطر السيولة وتتناسب مع سمة وخصائص مخاطر السيولة التي يمكن أن تتعرض لها.
5. ان عمليات التسليف هي من اهم الاستثمارات في المصارف التجارية، وتمنح من اموال المودعين، بضمانة كافية رأس مال المصرف.

**القسم الثالث: أسئلة تحليلية ( 70 علامة)**

**السؤال الاول:** تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هما أنشطة غير قانونية تشكلان تهديدًا خطيرًا على النظام المالي والاقتصادي لأي دولة. يمكن للأفراد أو الشركات القيام بتبييض الأموال عن طريق إيداع الأموال غير المشروعة في حسابات بنكية، ثم استخدام تلك الحسابات للتداول أو الاستثمار بطرق مختلفة بهدف تحقيق أرباح تبدو مشروعة. يمكن أن تتورط المصارف في هذه العمليات عن طريق عدم مراقبة مصادر الأموال المودعة أو عدم التبليغ عن النشاطات المشبوهة. لمكافحة هذه العمليات انشأ مصرف لبنان هيئة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

**المطلوب (بشكل موسع):**

- ما هو اسم الهيئة التي أنشأها مصرف لبنان لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟
- متى تم تأسيس هذه الهيئة وما هو هدفها ومهمتها؟
- ممن تتألف ومتى تجتمع وما هي القرارات التي تتخذها؟

**السؤال الثاني:** المخاطر المصرفية هي الفرصة التي قد تتسبب في خسارة مالية للبنك نتيجة لعدم قدرته على تحمل التغيرات في البيئة المالية والاقتصادية، أو بسبب سوء التقدير في اتخاذ القرارات المالية، أو بسبب التعامل مع العملاء أو الأصول ذات القيمة المختلفة. هذه المخاطر قد تتضمن المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية، المخاطر السوقية، المخاطر القانونية... تحديد وإدارة هذه المخاطر بشكل فعال أمر حيوي لاستدامة نشاط المصرف وتحقيق أهدافه المالية والاقتصادية.

**المطلوب (بشكل موسع):**

- عرف مخاطر الائتمان. ماهي المصادر الاساسية لمخاطر الائتمان؟ ماهي الخطوات التي يجب على المصارف اتخاذها بهدف تأمين ادارة سليمة لمخاطر الائتمان؟

**السؤال الثالث:** اتفاقية بازل للرقابة المصرفية هي مجموعة من المعايير والتوجيهات التي تهدف إلى تعزيز استقرار وصحة النظام المصرفي العالمي. تم اتفاق على هذه المعايير من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1988، والتي تُعرف أيضًا باسم لجنة بازل على الاشراف المصرفي، وهي هيئة دولية تتألف من ممثلين عن البنوك المركزية والسلطات المصرفية من مختلف دول العالم. واحدة من أهم التطورات التي جلبتها هذه الاتفاقية هي ما يُعرف بـ معايير بازل 3، والتي تتعلق بتوسيع متطلبات رأس المال المالي للبنوك وتحسين إجراءات إدارة المخاطر.

**المطلوب (بشكل موسع):**

- ما هي اهم المقررات والتوصيات التي اعتمدها اتفاقية بازل 3؟ متى بدأ تطبيق الاتفاقية في لبنان؟ ما هي نسب الملاءة التي يتوجب على المصارف العاملة في لبنان التقيد بها؟

GOOD LUCK 😊